ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده
ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يذبحون
قبل الصلوة **كتاب الايمان** وتنقسم الى غموس ان
يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة والى
لغو نفسرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي
عن القصد فيرجى ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف على
فعل او ترك في المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر
او معصية فالحنث او غيره خيرا منه ترجح الحنث او تساويا فالبر
ويجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين
كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد او ما يجزئ فيه الصلوة او اطعمهم
كالفطرة ولا توجب تمليكه ويجزئ اطعام واحد عشرة ايام واعتبرنا
عتقه رقبا عنهن من غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن
كفارتين فجعله عنهما وهما عن احدهما ولو امره باعتاق عنه على
كذا جعلناه عن الامر وان لم يذكر البدل يجعله عنه وقالا عن المامور
فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام ويشترط تتابعها ونعتبر الوجدان عندنا

وقت الاداء لا الوجوب ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب
بيمين الكافر كفارة ويستوى العامد والناسي والمكره في اليمين وفي
الفعل المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنايم **فصل**
ويحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف القسم الواو والتاء والباء
وقد تضمر فينتصب الاسم او يخفض وبصفات ذاته الا العلم ولو
حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله يجعله يمينا واليمين
بوجه الله ليس بيمين ويخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا
كقوله اشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر
الله او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء من
الله يجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق
او آكل ربوا فليس بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا
او قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا اوصل بيمينه
ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح
في المعلق بشرط لا يريده لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه الله على

مكتبة محمد سعيد كمال
الطائف — الحجاز
١٣٦٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)